بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المدرك الثاني: ما يستفاد من عبارات السيد الشهيد قدس سره [ج٧ ص١٩٤- ١٩٩] من بحوث في علم الأصول، ومحصله يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: ترتبط بالخاص المتصل، وهي أن الخاص لو كان متصلاً لم يكن هناك ريب في تقديمه على العام، فمثلاً إذا قال المولى: (أكرم العالم ولا تكرم العالم الفاسق) فإنه لا تردد في قرينية الثاني وتقديمه على الأول، والسر في ذلك وجود نكتة عقلائية وهي أن ما يعده المتكلم لتفسير مراده هو المعول عليه في فهم كلماته، غاية ما في الباب أن الإعداد تارة يكون شخصياً وتارة يكون عرفياً.

ففي باب الحكومة كما لو كان الدليل المتصل حاكماً كما إذا قال: (أكرم العالم) و(الفاسق ليس بعالم) إنما يقدم الحاكم لأن المتكلم أعده لتفسير كلامه، وما يعده المتكلم لتفسيره كلامه هو المعول عليه عند العرف في فهم كلامه. والكاشف عن كون المتكلم قد أعد الحاكم لتفسير كلامه هو النظر، حيث إن لسان الحاكم لسان النظر فهذا النظر كاشف عن كون المتكلم قد أتى به لتفسير كلامه.

بينما في الخاص لا توجد حيثية النظر، فمثلاً: (أكرم كل عالم) و(لا تكرم العالم الفاسق) لا يوجد في لسان (لا تكرم العالم الفاسق) حيثية النظر كي تكون حيثية النظر كاشفة عن الإعداد للتفسير والشرح، مما يعني أن الإعداد في الخاص إعداد نوعي وليس إعداداً شخصياً، بمعنى أن الكاشف عن كون المتكلم قد أعد الخاص المتصل لتفسير كلامه ليس كاشفاً شخصياً، وإنما الكاشف عرفي.

وهذا الكاشف العرفي عبارة عن عنصرين: كبروي، وصغروي.

فالعنصر الكبروي: هو بناء عرفي على أن الخاص مفسر وشارح، لأن أخصيته موضوعاً جعلت منه لدى العرف صلاحية القرينية والتصرف في الدليل العام.

والعنصر الصغروي: عند الشك في أن المتكلم الذي أتى بالخاص مع العام هل جرى على وفق المرتكز العرفي في كون الخاص قرينة على العام أم لا؟ فإن مقتضى أصالة المتابعة أنه كذلك، أي مقتضى كون المتكلم من أهل العرف جريانه على وفق الأنظار العرفية الارتكازية، أو فقل ظاهر حاله جريانه على وفق المرتكز العرفي، وبذلك نكتشف أن المتكلم أعد الخاص المتصل لتفسير كلامه.

هذا كله في الخاص المتصل.

المقدمة الثانية: بعد المفروغية عن كون الخاص المتصل قرينة على العام يقع الكلام في الخاص المنفصل، فبما أنه منفصل والفصل بين القرينة وذي القرينة خلاف الطبع العرفي والنهج المحاوري، لذلك نحتاج إلى مصادرة عرفية ندخلها في البين كي نتمم قرينية الخاص المنفصل على العام، فما هي تلك المصادرة؟

إن المنفصل على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يقوم شاهد حال أو مقال على أن كل ما يصدر منه في مجالس متفرقة فهو لبيان مفاد واحد، كالمحاضر الذي يتكلم في مبحث واحد عدة أيام مع الفصل بين القرينة وذي القرينة، إلا أن البناء العرفي قائم على تفسير كلامه المتقدم بكلامه المتأخر، والسر في ذلك شاهد الحال، أي أن ظاهر حاله في كونه متصدياً لبيان مطلب واحد جعل كلامه مفسراً للبعض الأخر منه، فهنا يكون المنفصل كالمتصل في شمول النكتة العامة – ما يعده المتكلم لتفسير كلامه فهو المعول عليه في فهم كلماته – له.

القسم الثاني: أن يصدر من المتكلم قانون تعبدي بمعاملة المنفصلة كالمتصلات، كما في سائر المقننين الذين يصدرون القوانين عبر البرلمانات مع أن القوانين الصادرة عبر البرلمانات منفصلة زماناً، ولكن هناك عرفاً قانونياً عقلائياً على كون التقنين على سبيل التدريج، ومقتضى كونه على سبيل التدريج أن يجعل المتأخر قرينة على المتقدم، فلوجود هذا النهج التعبدي يجري عليه حكم المتصل.

القسم الثالث: ما لم يقم شاهد على كون المنفصل كالمتصل ولم يقم قانون تعبدي على جعل المنفصل كالمتصل، فهنا يقال: إنه بعد المفروغية عن أن هذا الخاص المنفصل في حد ذاته تام المقتضي للقرينية بدليل أنه لو كان متصلاً لكان قرينة بلا ريب، كما مر بحثه في المقدمة الأولى، إلا أن الانفصال أوجب الحاجة إلى مصادرة إضافية، وهي أن الأمر يدور بين طرفين: بين جعل العام قرينة على الخاص، أو جعل الخاص قرينة على العام، فإن المولى إذا قال: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف)، وقال بعد فترة: (أكرم الفقيه)، ودار الأمر بين كون العام هو القرينة على الخاص فيحمل الخاص على الاستحباب، أو يجعل الخاص قرينة على العام أي لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف إلا الفقيه فإنه يجب إكرامه فيكون الخاص مخصصاً، فإن المولى قد ارتكب مخالفة عرفية على كل حال، وهي مخالفة الفصل بين القرينة وذيها، سواء كان العام هو القرينة أو الخاص هو القرينة على أي حال المخالفة حاصلة، ولكن إن جعل العام قرينة على الخاص ففيه نحو من المؤنة الزائدة، إذ ليس من نهج العرف أن يجعل ما هو عام مدلولاً قرينة على ما هو خاص مدلولاً، إذ ليس العام

مشتملاً على ما يصلح للقرينية، بينما لو جعل الخاص قرينة على العام لم يرتكب إلا المخالفة المشتركة بين الأمرين، فيقدم الأقل مؤنة.

قال قدس سره: وبعبارة أخرى إن الأمر بين أن يكون المتكلم قد جعل كلامه الخاص قرينة على مراده من العام أو بالعكس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بين القرينة وذي القرينة على أي حال، فيقال إن ما هو القرينة إنما هو الخاص المتصل، والمفروض عدم الاتصال، فسواء أريد جعل الخاص قرينة على العام أو العكس فليس هناك أكثر من مخالفة واحدة، إلا أنه مع ذلك كأن في الثاني وهو جعل العام قرينة مزيد مؤنة ومخالفة بحيث تكون بمثابة مخالفتين في التكلف والعناية فتكون منفية بأصالة عدم المخالفة الزائدة.

وليس مقصوده بأصالة عدم المخالفة الزائدة هو الأصل العملي، حيث لا مسرح للأصل العملي في المقام، لأن المقام مقام الدلالة لا الشك في الحكم الواقعي، وإنما مقصوده أن الطبع العرفي في مقام اقتناص المراد الجدي المتكلم يتخذ الطريق الأسهل الموافق للطبع، فإذا دار الأمر في مقام تنقيح المراد بين طريق يستدعي مخالفتين أو طريق يقتضي مخالفة واحدة، فإن الطبع العرفي يتجه في مقام الجمع بين الأدلة للأخذ بما لا يرتكب فيه إلا مخالفة واحدة على ما يستلزم مخالفتين، فكان هذا مدركاً لقرينية الخاص المنفصل على العام.

وهناك تأملان:

التأمل الأول: أن مناط القرينية صلاحية أحد الدليلين للتصرف في الآخر بتعرض مضمونه له، وهذا قد يتولد عن خصوصية الاتصال، وقد يتولد عن خصوصية الانفصال، فمثلاً لو اجتمع العموم الوضعي مع الإطلاق في كلام واحد كما لو قال: (أكرم العالم ولا تكرم أي فاسق) كان احتفاف الإطلاق بالعموم موجباً لحدوث سياق ظاهر في نظر العام للمطلق بالتصرف فيه، بينما لو كانا منفصلين لكانا متعارضين لكون النسبة بينهما عموماً من وجه، وكذلك قد يجتمع دليلان في مجلس واحد فيتعارضان لتنافي مدلوليهما، ولكن إذا افترقا ورد حمل أحدهما على الحكم بالعنوان الأولي والآخر عليه بالعنوان الثانوي، أو كون أحدهما حكماً شرعياً والآخر ولايتياً، مع أن هذا الحمل منسد عرفاً في فرض الاتصال، مما يؤكد أن لسياق الاتصال دوراً في القرينية، فإذا فرض أن القرينة هو الخاص المتصل – كما في كلامه قدس سره – فتوسعة هذه القرينية لما يشمل الخاص المنفصل هو أول البحث، إذ لعل للاتصال خصوصية عرفية تؤدي إلى كون الخاص المتصل بمثابة المفسر للعام عرفاً، وهذه الخصوصية مفقودة في فرض الانفصال، فما هو وجه التوسعة للخاص المتصل بحيث تشمل النكتة الخاص المنفصل؟ مع احتمال أن في الاتصال خصوصية تقتضي ذلك خصوصاً وأن المقام من سنخ القرينية النوعية التي تحتاج لنظر عرفي، ومجرد أن الطبع العرفي يقدم الطريق ذا المخالفة

الواحدة على الطريق ذي المخالفتين لا يعني أن هذا الطبع من قبيل الارتكاز الواضح الحاف بالأدلة الموجب لتعرض الأقل مؤنة لغيره، إذ ليس الطبع المذكور خاصاً بباب الظهورات والجمع بين الأدلة كي يشكل نهجاً يقدم فيه الخاص المنفصل على العام وليس العكس.

نعم، من الطبع العرفي أن يقدم العمل ذو المخالفة الواحدة على ذي المخالفتين بنكتة اليسر والسلاسة، ولكن محل الكلام هو البحث عن القرينية بحيث يكون الخاص المنفصل مفسراً للعام، ولا يكفي في الوصول إلى القرينية مجرد وجود طبع عرفي على تقديم المخالفة الواحدة على المخالفتين ما لم تكن هناك نكتة ارتكازية ترتبط بعالم الدلالة والاثبات تسهم في كون أحد الدليلين ناظراً أو متعرضاً للآخر.

التأمل الثاني: إن ما ذكر لو تم فليس مطرداً لسائر الموارد، وتوضيحه أن مشكلة الفصل بين القرينة وذي القرينة مشكلة عامة لكل مخصص منفصل، ولكن هناك مشكلة خاصة وهي عدم صحة الاتكاء عرفاً في بيان المراد من العموم الترخيصي على المخصص الإلزامي ولو كان بعد وقت العمل، كما لو قال: (لا يجب إكرام أي عالم من أي صنف)، ومقصوده الجدي العالم غير الفقيه، متكلاً في تفسير كلامه هذا على مخصص (يجب إكرام الفقيه) سيأتي بعد حضور وقت العمل ليكشف أن العام من الأول كان لا يشمل الفقيه، فإن الاتكاء في تفسير العموم الترخيصي على المخصص الإلزامي الذي سيحضر بعد وقت العمل مستهجن عند العقلاء، فإن فيه تفويتاً لغرض لزومي وتأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.

نعم، هو ممكن ويحتاج لقرينة خاصة عليه، ولكنه مناف للمرتكزات العرفية فلا يصار إليه عرفاً، فلو صدر عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، وهذا العام الترخيصي معناه أن الإخلال العذري بكل ما سوى الخمسة لا تعاد الصلاة منه، ثم يأتي من أبي عبد الله عليه السلام بعد وقت العمل بالعام السابق دليل مفاده أن الصلاة تعاد من الإخلال بتكبيرة الإحرام عن نسيان أو جهل قصوري، بحيث يكون الأول قد اتكأ في بيان المراد منه على الثاني كان مستهجناً عرفاً.

نعم، لو كان العام إلزامياً والمخصص ترخيصي صح ذلك، فإن إلزام المكلفين بما فيه رخصة ليس فيه محذور عقلائي بل هو سوق للكمال، وأما صدور العام الترخيصي مع إرادة المخصص الإلزامي بأن يطلق المولى العنان للمكلف في العمل بالرخصة مع أنه لا يريد عموم الرخصة وإنما يريد صنفاً من العام فهذا مستهجن لدى العرف العقلائي، ويعد تفويتاً للغرض اللزومي ونقضاً له.

فلأجل ذلك لو سلّم بكلام السيد الشهيد قدس سره في سائر موارد المخصص المنفصل لم يسلّم به في مثل هذا المورد.

فتلخص: أن دعوى كون الأخص قرينة على العام مطلقاً – كما يظهر من كلمات المحقق النائيني والسيد الخوئي والصدر قدس سرهم – بحجة أن الأخصية موضوعاً تعني القرينية عرفاً ليست تامة.

الاتجاه الثاني – وهو الصحيح –: وبيانه أن الأخص فيه اقتضاء للقرينية، وهو كون أخصيته موضوعاً تقتضي أظهريته في مورده من العام لتمركز مدلوله في عنوانه الخاص، بينما مدلول العام شامل له لا بعنوانه بل بالعنوان العام، لكن هذا الاقتضاء كي يكون فعلياً يتوقف على عدم المزاحمة بموانع عرفية ترتبط بعالم الدلالة والإثبات، كما إذا كان العام أظهر منه فإنه في هذا الفرض لا يكون الاقتضاء كافياً للقرينية، أو كان العام لساناً آبياً عن التخصيص أو منعت كثرته من قبول التخصيص عرفاً، أو فيما إذا ورد الخاص الإلزامي بعد وقت العمل بالعام الترخيصي.

الاتجاه الثالث: دعوى أن الخاص يقدم على العام إذا كان من سنخ الأظهر لا مطلقاً – بحيث لو تساويا في الظهور لم يكن مقدماً – كما ورد في عدة من الكلمات، منها كلمات سيد المحكم قدس سره، وهذا محل منع.

أولاً: إن لازم ذلك عدم الميز للخاص ولا للحاكم غير البياني، إذ المدار على الأظهرية اللسانية ولو كانت النسبة بين الدليلين عموماً من وجه، وسواء كان أحدهما ناظراً للآخر أم لا، وهذا مما يأباه المرتكز العرفي بأن يكون حكم الخاص كحكم العامين من وجه وأن لا فرق بين نسبة العموم والخصوص المطلق والعموم من وجه في أن كليهما إنما يكون وجه تقديمه على الآخر هو الأظهرية اللسانية، فإن هذا مما يلزم فيه إلغاء الأظهرية الناشئة عن خصوصية الخاص وإلغاء ناظرية الحاكم للمحكوم.

وثانياً: إن هذا الاتجاه لو عالج تقديم الخاص على العام لم يعالج كون الخاص بياناً للمراد الجدي من العام، فهناك مسألتان تحتاجان إلى البحث.

وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (أكرم كل عالم)، وقال في دليل آخر: (لا تكرم العالم الفاسق) فالمطلوب من الدليل الثاني مضمونان:

١ – أنه يخرج العالم الفاسق عن العام.

٢ – أنه يبين أن العام حجة في الباقي، فالحاجة إلى المخصص من جهتين.

وهذا المدعى – وهو أن السر في تقديم الخاص على العام هو الأظهرية اللسانية – إنما يعالج الجهة الأولى وهي النكتة في إخراج الخاص عن حكم العام إذا كان أظهر، لكنه لا يعالج الجهة الثانية وهي كون العام بعد أن انثلم بالخاص ما زال حجة في الباقي، فهذه النكتة الثانية إنما تتوفر إذا قلنا بأن الخاص قرينة على العام،

لأن القرينة كما تصلح لإخراج موردها فإنها تصلح لتفسير ما بقي مما سوى موردها، فإنما نحتاج للقرينية لأجل تحقيق الجهتين معاً، فالخاص كما يخرج يبين أن العام حجة في بقية الموارد، وهو مما يتحقق بناءً على أن الخاص قرينة للأظهرية الناشئة عن خصوصية الموضوع.

والحمد لله رب العالمين.